

7

79



Рахматанов М.

Омская обл. Фрунзенский р-н,  
с. Уч-Курган, ул. Интернаци-  
ональная, дом 61.



# بصیرت میں مکی و مکہ افضل خلافت و زمین زمان

این کتاب تطایب نافع الطلاب جامع شرح متن وحاشیہ سخن



بسمی و اہتمام و خراجات حاجی عبد الرؤوف بن عبد



## در لایب کتاب و زین طبع و فیت

لیتوگرافیٰ Гуламъ Хасанъ Арифджанова

Стар. Ташкентъ



# شرح لعصم الدين على الفريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الجبل الفقير الى الطاف بالخيفة، عصم الدين بن محمد حفظها الله عن معرفته بعلمية، ان حسن ما يزيد به انعم الوافية، ويدفع به ليلية  
في الكبرة واحشية، الحمد لو اهب العظيمة، اى كل عطية او عطية لهوودة اتي نزلت فيها سورة في تناسب فقرنا الحمد وصلوة  
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الوصلة الى الشاكر لان كل وهب لينين من العطايا فهو يعنى مسلمى البرايا  
وصلوة على ~~البرايا~~ اى جميع البرايا او البرية لهوودة اتي عمده النبى عليه الصلاة والسلام عليهم السلام من الحسن والمكالم  
اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك تفضيل الانتظام، وعلى آية اى تباعه اذ هى اصدي الاك فلا يلزم على الحمد الاهمال  
بل فيه يهاجس ان يخرج عن ارباب الكمال ولو قال وعلى آية العلية كان حسن بسكا وعلى مزينة عند صاحب الروية، ذوى  
النفوس الزكية اى المفكرة قال الله تعالى قد نزل من رزقيها وزكاهم نفس ينلزم رزقا لعقل بطريق الاولى اما بقول  
اما هذه لمجرد التاكيد لتفصيل كجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبتة الرضى وان كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره  
على الثاني فقد صار عانيا لتكلمات لا تجد لها عانيا، فان معانى الاستعارات، اراد الاستعارة لمصرحة والاستعارة  
بالكنائية والاستعارة التخيلية و اراد بقوله، وتخليق بها، اقسام تلك المعانى وقرائنها كما توضح عنه عبارته فيما بعد  
ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة والاستعارات فلا وجه للجمع وان لم يكن للاستعارة بالكنائية اقسام وان لم يحقق الاقضية  
الاستعارة بالكنائية فنال، قد ذكرت في الكتب مفصلة عمية الضبط، اراد بالكتب ما شمل ما عجز عنه بالزبر فيما بعد ايضا  
والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة ومجتمعة سهلة الضبط فيجعل قوله مضبوطة على سهولة الضبط ليظهر التعادل فاراد  
ذكر مجمل مضبوطة على وبنطق به كتب المتقدمين، اى على وجه دلالت عليه تبهم دلالة صريحة على ما يفيد التبعين لدلالة  
بالنطق، ودل عليه زبر المتأخرين، والزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بفتح بمعنى الكتاب الشاذ  
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول علم، فظلمت فراند، جمع فريدة وهى لدرة اتمينة اى تحفظه ظرف عمية  
ولا تحفظ باللالى لشرفها، عوائد، وازافة الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائدك لفرائد  
ولا يخرج حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فرائد كان حسن، بتحقيق معانى الاستعارات



واقسامها وقرائنهما؛ كما نه اوج الترشح في القرائن تغليباً او لم يلغيت اليلان الابهتم به دون الابهتم بما ذكره  
وجعله اخلافي اقسام الاستعم لانها ذكر تحقيق الاستعارة المرشحة ياباه ذكر القرائن مع ان اجبت عنهما من جملة  
تحقيق الاستعارة وان اتي اهما في ثلثة عقود؛ لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المتفاد ان كل عقد لواحد من تلك  
الثلثة وان على ذلك كذا؛ والاول حق دون الثاني والعقد الاول في النوع المجاز؛ والاولى في النوع المجاز  
لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنهما فاسواها المذكور باتت واقسام المجاز اوضح من  
النوع المجاز الا ان يقال ختاره للثلاث اذ الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد افريدة الاولى المجاز  
المفرد؛ قيد المعرفة بالمفرد ادعى ذكر الكلمة في تعريفه مع ان تقسيم ذلك المعرفة الى التمثيل كما هو ظاهر كلامه  
دليل على ان المعرفة مطلق المجاز وداع الى صرف كلمة الى ما يحكم الكلام لحفظ التعريف عن احتمال للفظ الغير الظاهر  
الدلالة على المعنى؛ معنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له؛ اسقط من تعريفه في اصطلاحه بالتخاطب مع انه ذكره  
غيره لادخال الصلوة المستعملة بسبب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ذكره  
غيره وفيه نظر ولا يخرج الصلوة المستعملة بسببها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف اشع مع انها  
مجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاحه بالتخاطب بالمتعملة فيها وضعت له في اصطلاحه بالتخاطب به عرف  
اللغة على ما نقول لا خفاء؛ قيد الحيثية لشعور بها في التعريف عنها؛ لعلاقة وهي لفتح واما بالكسر ففي الاوهمية  
قال في الصحاح بالكسرة علاقة لسوط ونحوها ولفتح علاقة الحب استروا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز  
كان يقال سهواً في مقام احتمال لفرس الكتاب ولا يخفى انه يعني عنه شتر الطقرنية لان القرنية ما نصبته للدلالة  
على قصده وليس مع الغلط نصب الدلالة على قصده؛ مع قرنية؛ صفة لعلاقة اي لعلاقة كانت مع قرنية والاول  
لعلاقة وقرنية لان القرنية ليست من توارب العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قولك قرنية  
حالاً لمن تمكن في المستعملة والقرنية ما يفصح عن المراد لا بالوضع؛ مانعة عن ارادته؛ اخرج به الكناية لانها وانما  
مع قرنية لكنها ليست بالمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينهما وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معاد  
المجاز كذا قالوا ابرهتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لالذاته بل يتوسل به الى الانتقال  
الى المراد فيها القرنية المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الحقيقي للموضوع له بقرنية معينة لذللا يراد  
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها قرنية عدم ارادة مطلقاً اذ يجوز ارادة الانتقال في اللفظ  
يمكن ان يثبت ان مع قرنية مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقاً اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرنية ارادة الموضوع له  
لذاته مثلاً جاني اسدي رمي ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته ابع مخصوص لا يمنع  
عن ان يقصد للانتقال الى اشجاع فلا يثبت المجاز متميزة عن كناية في شيء من الاعتمالات ويمكن ان يجاب عنه  
بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادة الانتقال في جاني اسدي